هذه فتاوى الدرس التَّاسع
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها ستة وعشرون فتوى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لَا شَكَّ أَنَّ الحكم والفصل بين الناس هو بالكتاب وَالسُّنَّة، لكن الإشكال أن كل أحد يقول: إن مصدري هو الكتاب وَالسُّنَّة، فكيف نضبط هذا الانتساب؟ وكيف نعرف المحق من المخطئ؟

ج١: نعيد المسألة على الدعوة كل واحد يقول أنا موافق للكتاب وَالسُّنَّة، ما تقبل دعوة، تعرض على المختصين، على الراسخين في العلم، ويطبقون قوله على الكتاب وَالسُّنَّة ويحكمون عليه؛ لأن الذي يحسن الرجوع إلى الكتاب وَالسُّنَّة هم العلماء، ما كل واحد يقول أنا رجعت إلى الكتاب وَالسُّنَّة ويبني على فهمة وعلى هواه، إنما يرجع في هذا إلى أهل العلم وأهل الاختصاص.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ قرأت في [مجموع الفتاوى] بأن حديث الاجتهاد، وهو: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ...**» الحديث إلى آخره؛ لأنه يشمل مسائل العقيدة، فما وجه ذلك؟ وهل هو صحيح عن الشيخ؟

ج٢: ما أدري يجيب لنا النص، يجيب لنا نص كلام الشيخ نشوفه.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هناك رد أو تعرض من شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقصيدة البردة وردٌّ له عليها؟

ج٣: لا يذكر شيء من هٰذَا، لا يُذكر شيء من هٰذَا صريح، لكن رد عليها من جاء بعده، من الأئمة، ردودهم موجودة.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في [مجموع الفتاوى] بأن طلب الميت بأن يدعو لك -أن يدعو الله لك- أن ذلك من

البدع، فهل نفس المسألة؟ يقول: هي نفس المسألة التي نبه عليها فضيلتكم في أول الدرس؟

ج٤: هذه البدعة الشركية، ليس من البدع، لكنها بدعة شركية، تفهم أنها بدعة محرمة فقط، هي بدعة شركية، والشرك يسمى بدعة.

نعم أنا نبهت على فهم، ما نبهت على كلام الشيخ، نبهت على فهم هذا الناقل، كون الشيخ يقول: هذا بدعة، ما قَالَ: هذا بدعة وسكت، هذه بدعة شركية، هذا قصده، مثل كلامه هنا كلامه هنا صريح، لماذا يأخذ الكلام بمعناه المجمل ويترك كلامه الصريح هنا؟

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما المراد بقول فضيلتكم "**مرجأة العصر**" ما تعريفهم -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٥: تعرفهم أنت، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض طلاب العلم يقول: إن مسائل العقيدة توفيقية، ولا خلاف فهيا إلا إذا اختلف فيها الصحابة فهل استثنائهم صحيح؟

ج٦: هذا كلام باطل، من اللي قاله، بس بين من اللي قاله منهم، يقولون الآن كلام من عندهم لم يُسبَقوا إليه، يجيب لنا نقل عن السلف أنهم قالوا الكلام هٰذَا، أما أنه يجيب كلام من عنده أو من عند أمثاله! لا يُعتبر.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ انتشر في هذه الأزمان صبغ القبور، أو صبغ نصائب القبر بالبويات، أو وضع حبل عليها أو خرق من أجل معرفة القبر، فهل هذا عمل جائز؟

ج٧: لا، الصبغ لا يجوز لا النصائب ولا القبر بالبويا، ولا بالجص ولا بغيرها، إنما يوضع عليها علامة حجر، يوضع عليها حجر يعرفه من وضع فقط، هذا الذي فعله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أحد غلاة الصوفية يقول مدافعًا عن أبياتهم في مدح رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بأن قوله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا**

أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ» يقول: إن النصارى قالت: المسيح ابن الله، ونحن لم نقل ذلك في قصائدنا، فما هو الرد عليه -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟

ج٨: إذا دعوت الرسول واستغثت به؛ فأنت مثل النصارى، اللي يقولون الكلام ده يستغيثون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطلبون منه الغوث في الشدائد، بل غير الرسول من أهل القبور يستنجدون بهم، ويستغيثون به، ويقولون: إحنا ما فعلنا مثل النصارى هذا فعل النصارى، الشِّرْك بالله هو فعل النصارى، وهذا شرك بالله عَزَّ وَجَلَّ. يعني الشرك ما يكون إلا ما يفعله النصارى فَقَطْ!!

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم نداء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقول القائل: يا رسول الله! فقط دون طلب الدعاء منه أو الاستغفار أو الشفاعة؟

ج٩: يا رسول الله! هذا الدعاء، لماذا يقول يا رسول الله؟! إذا قام وإذا قعد وإذا سقط يقول يا رسول الله؟! هذا دعاء، دعاء للرسول بدل يقول: يا الله، يقول: يا رسول الله! هذَا استنجاد عند الحاجة.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل من السُّنَّة زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند القدوم من السفر؟ ومن ترك السلام عليه، واقتصر على السلام عليه في الصلاة هل يعتبر تارك لِلسُّنَّةِ؟

ج١٠: السلام عليه ما هو واجب، السلام عليه عند قبره ما هو بواجب، إذا تركه ولم يكن تاركًا لواجب، وإذا فعله فقد فعل سنة.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ المرأة المسلمة التي ورد ذكرها في التاريخ، وهي أنها قد صاحت فقالت: "**وامعتصماه**"! فهل يعتبر ذلك من دعاء الغائبين وهل يعتبر حجة للمخالفين؟

ج١١: هذه ندبة، وهذا ما هي بحجة امرأة قالت: "**وامعتصماه**" يصير دليل على هدم التوحيد؟! ما هو بصحيح.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز أن يُقبر الإنسان في بيته أو في غرفة قائمة في مزرعته؟

ج١٢: الأَوْلَى: أن يُدفن مع المسلمين، لأنه إذا دُفن مع المسلمين يكون هذا أحفظ له، أما إذا دُفن في بيته أو في مزرعته، فربما أنه يمتهن أو يشال المزرعة هذه تشال أو تتحرك أو تبني فيكون مُعَرَّضًا قبره للأذى والامتهان، فيُدفن مع المسلمين.

وأيضًا إذا دُفن وحده لاسيما في داخل مبنى يجونا الخرافيين ويقولون: هذا ولي، ويتقاطرون عليه بِالْدُّعَاءِ والاستغاثة، ما صار الحال هنا إلا لأن له شأن.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل من ترك مُحرمًا كالتدخين لأجل الله سُبْحَانَهُ، هل يعتبر هذا من الوسيلة إلى الله؟

ج١٣: ترك المحرمات طاعة لله؛ هذا من وسائل عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، والتوسل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الصلاة في الحرم المكي بمائة ألف صلاة، هل هذا الحكم متعلق بالفريضة أم بالفريضة والنافلة معًا؟

ج١٤: ظاهر الحديث على العموم، جميع الصلوات.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل مناداة القادر وهو غير حاضر في المجلس، هل يعتبر من الشرك أم هو أمر محرم فقط؟

ج١٥: إذا كان يسمعك؛ فهذا مباح، وإذا كان ما يسمعك؛ فهذا من باب العبث، كيف تدعو واحد ما يسمعك؟!

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يكون مبتدعًا أو فاعلًا للبدعة من إذا نزل به بدلاء اتصل بكل من يلتمس فيه خيرًا ليدعو الله له في وقت البلاء؟

ج١٦: كما ورد فيما سبق من أسئلة: إذا كان حيًّا هذا شرط، الشرط الْثَّانِي: أن يكون حاضرًا، الشرط الْثَّالِث: أن يكون قادرًا على ما تطلب منه.

س١٧: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول: بأنه لا يُعبد الله إلا بما هو واجب أو مستحب، أليست عبادة الله تكون أيضًا بترك المنهيات؟

ج١٧: هو داخل في الواجب، ترك المحرم واجب، يجب عليك أن تترك المحرم، الواجب ينقسم إلى قسمين: فعل الطاعة، وترك المعصية، يجب عليك ترك المعصية.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ سمعنا أنه لا يجوز الدعاء عند القبور، فهل يجوز الدعاء عند قبر الوالدين بالدعاء لهما؟

ج١٨: الدعاء للميت لا بأس عند قبره، الدعاء للميت، إنما الكلام: دعاء الميت أو طلب الدعاء منه، دعاءه نفسه هذا شرك أكبر، طلب الْدُّعَاء منه؛ هذا أيضًا شرك لأنه لا يطلب من الميت شيء.

وأما الدعاء عند قبره؛ عندنا ثلاثة أشياء: دعاؤه الدعاء به، الدعاء عنده ثلاثة أشياء، أما دعاؤه هذا شرك صغير، وكذلك الدعاء به وهو ميت، دعاؤه بهذا بدعة، الدعاء به يعني تدعو الله وتجعله وسيلة لقبول دعائك الله، هذا بدعة، والدعاء عنده هذا وسيلة من وسائل الشِّرْك، الدعاء عنده، دعاء الله عند القبر هذه وسيلة من وسائل الشرك.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الفرق بين البدعة الإضافية والبدعية النسبية؟ وما هو المثال؟

ج١٩: البدعة الإضافية والنسبية سواء، بدعة أن يكون الإضافية أو النسبية، أن يكون أصل الشيء مشروعًا ثم يُزاد عليه شيء، يُزاد على المشروع شيء هٰذِه إضافية؛ لأنك أضفت شيئًا غير مشروع.

كأن تقول: ادعو الله في وقت كذا، ولم يرد تخصيص هذا الوقت، ادعو الله عدد كذا مائة مرة، ثلاثمائة مرة، ألف مرة، ولم يرد دليل على العدد هذه بدعة إضافية.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل السُّنَّة وضع نصيبة واحدة على القبر أم نصيبتان، علمًا ...؟

ج٢٠: إيش الغرض من وضع النصائب يا إخوان؟ الغرض من وضع النصائب: معرفة حدود القبر؛ لئلا يمتهن، فإذا لم يوضع عليه نصيبة واحدة لم يعرف طرفه الثَّانِي، ربما يُمتهن، فمن قال: أنه لا يوضع إلا نصيبة، هٰذِه تونا نسمع بها، يوضع عليه نصيبتان عند طرفي القبر، حتى تُعلم حدوده، لا، وبعضهم يقول: المرأة ما يوضع عليها إلا واحدة والرجل عليه ثنتين، حتى بعد يقولون: أن المرأة ما يوضع عليها إلا نصيبها المسكينة، والرجل يوضع عليه ثنتين، هذا شيء من عندهم هم.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يتناقل الناس هذه الأيام أو يتناقل بعض الناس هذه الأيام رسائل في الجوال عن رجل اسمه عبد الله يقول: أنه شاهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعينية في منامه، فأوصاه بالسلام على الناس، ومن يقرأها يوزعها وينتظر أربعة أيام ويفرح فرحًا شديدًا، ومن لم يوزعها فيحزن حزناَ شديدًا، فماذا التوجيه -وَفَّقَكُمْ اللهُ- في مثل هٰذِه؟

ج٢١: هذا كذاب، واضح من الكذب هذا واضح، لو أنه اقتصر على قوله: رأيت الرسول، بكيفه، رآه صحيح، أو ما رآه صحيح، بكيفه، لكن كونه يقول: من يوزعها يحصل على كذا وأربعة أيام، حدد أربعة أيام وما لم يوزعها يحزن!! هذا كذب على الله وعلى رسوله، فمثل هذه الخرافات هذه يجب أنها تُنكر، يجب أنها تنكر، وأن يرد عليها في جواله نفسه من طلبة العلم يردون عليها في الجوال نفسه حتى يرتدع هؤلاء.

س٢٢: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذه امرأة تقول: إنها مضت عليها أربعون يومًا على نفاسها، ولا تزال ترى كدرة وصفرة، مع العلم أن هذه الكدرة والصفرة ليس في زمن حيضتها، سؤالها: هل تترك من أجلها الصلاة أم ماذا تفعل؟

ج٢٢: لا، ما دام تمت أربعين؛ فإنها تغتسل وتصلي؛ لأن أكثر النفاس أربعون يومًا، والكدرة والصفرة بعد النفاس ما تعتبر شيئًا، تعتبر من الطهر، عليها أنها تستنجي وتتوضأ وتصلي.

س٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل تُصلى صلاة الكسوف إن كان الكسوف جزئيًّا ولا يرى بالعين المجردة؟

ج٢٣: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لنا: «**إذا رأيتم منها ذلك**»، أما مجرد الوهم أو أننا نجيب مكبرات للرؤية، هذا من التكلف الذي لم يأمر الله به ولا رسوله، إن ظهر لنا وشوفناه نصلي كما أمرنا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا ما ظهر فلا نعتمد على قول الحاسب ولا أن نروح ندور مكبرات مجهرية وغير ذلك، هذا من التكلف والتنطع.

س٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو الضابط في تعريف الصليب؟ هل هو ما يكون طرفة السفلي قصيرًا؟ هل لَا بُدَّ أن يكون أحد الطرفين ...؟

ج٢٤: الصليب ما كان عند النصارى، ما كان شعار النصارى فهو الصليب، يزعمون على صورة المسيح، وهو مصلوب على الخشبة.

لا، هو أنواع الصليب، ما هو نوع واحد، ما هو نوع واحد، أنواع، لكن العبرة بما يتخذونه شعارًا، العبرة بما يتخذونه شعارًا لعبادتهم، وهو يتنوع عندهم وله صور كثيرة.

س٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو الضابط الشرعي في الجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر؟

ج٢٥: أن يكون المطر ينزل يبل الثياب بغزارة وينزل، هذه واحدة، الثانية: أن يخلِّف المطر ماء أو دحضًا وطينًا بينهم وبين المسجد، هذا المطر الذي يُجمع من أجله.

أما المطر الخفيف الَّذِي لا يبل الثياب فلا يُجمع من أجله، وأما المطر وقف راح المياه من الشوارع وصارت يابسة أو ليس فيها طين وليس فيها ماء؛ هذا لا يجيز الجمع لأنه زال العذر.

س٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يخرج الله من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط**»، فمن هم؟ وهل هم منهم من كان لا يصلي؟ ومن لا يصلي هل يعد كافر ... فكيف يكون؟

ج٢٦: من ترك الأعمال متعمدًا ويقدر عليها وتركها متعمدًا، ترك الصلاة، ترك الأعمال متعمدًا، ويقول: يكفيني الإيمان بالقلب؛ هذا كافر، فلا ينفعه كونه يؤمن بقلبه؛ لأن الكفار كانوا كذلك، كانوا يؤمنون بقلوبهم لكن لم ينقادوا بجوارحهم ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام:٣٣]، الإيمان بالقلب لا يكفي لابد من العمل، والذين يخرجهم الله من النار بدون عمل هؤلاء أسلموا وماتوا على طول، ما تمكنوا من العمل، أسلموا ثم ماتوا أو قتلوا، ولم تمضِ فرصة يتمكنون من العمل فيها، أما اللي متمكن من العلم ويتركه وهو قادر عليه، ويقول: العمل ما هو بلازم؛ هذا كافر.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.